

Distr.: General
16 December 2008
Arabic
Original: English



إسبانيا، وبلجيكا، وبنما، وفرنسا، وجمهورية كوريا، وكرواتيا، وليبيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٦ (٢٠٠٨)،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه الشديد إزاء الزيادة الكبيرة التي شهدتها الشهور الستة الأخيرة في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والخطر الذي تهدد به أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب ضد السفن عمليات إيصال السفن المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال، وإذ يلاحظ أن هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال ازدادت دقة وجرأة ونطاقا جغرافيا مثلما يتضح على وجه الخصوص من اختطاف السفينة سيريس ستار على بعد ٥٠٠ ميل بحري من سواحل كينيا، ومن المحاولات الفاشلة التي حدثت بعد ذلك على مسافات بعيدة شرق تنزانيا،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما في ذلك ما له من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة في مياهه الساحلية، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (اتفاقية قانون البحار)، يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وغير ذلك من الأنشطة البحرية،

وإذ يضع في اعتباره مجددا الوضع المتأزم في الصومال وعدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على منع أعمال القرصنة، أو مقاضاة القراصنة في حال منع تلك الأعمال،



أو حراسة وتأمين المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الممرات البحرية الدولية ومياه الصومال الإقليمية،

وإذ يلاحظ طلبات المساعدة الدولية العديدة التي قدمتها الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل الحصول على مساعدة دولية في مكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي يطلب رئيس الصومال فيها من المجتمع الدولي مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع من يستخدمون أراضي الصومال ومجاله الجوي لتدبير أو تسهيل أو ارتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر من القيام بذلك، والرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الصومال إلى الأمين العام للأمم المتحدة، التي أعرب فيها عن تقدير الحكومة الاتحادية الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يرحب بإطلاق الاتحاد الأوروبي عملية أطلنطا لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وحماية السفن المعرضة للقرصنة المتجهة إلى الصومال، وبالجهد التي تبذلها منظمة حلف شمال الأطلسي، ودول أخرى تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا حكومتا مصر وكينيا والممثل الخاص للأمين العام للصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتخاذ تدابير فعالة لعلاج أسباب القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والتصدي لعمليات القرصنة والقضاء على إمكانية القيام بها، **ويشدد** على ضرورة التنسيق الفعال بين أنشطة عمليات مكافحة القرصنة حاليا وفي المستقبل،

وإذ يلاحظ بقلق أن غياب القدرات، والتشريعات المحلية، والوضوح في كيفية التصرف مع القراصنة بعد اعتقالهم قد أعاق قيام المجتمع الدولي بعمل أجدى في التصدي للقرصنة قبالة سواحل الصومال، وأدى في بعض الأحيان إلى الإفراج عن قراصنة بدون مثولهم أمام العدالة، **وإذ يؤكد من جديد** أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية) تنص على قيام الأطراف بتجريم تلك الأفعال، وبفرض ولايتها القضائية عليها، وبقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن اختطاف سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب،

وإذ يرحب بتقرير فريق الرصد المعني بالصومال، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769)، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه القرصنة في قيام الجماعات المسلحة بتمويل عمليات انتهاك الحظر،

وإذ يرى أن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي ترتكب في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، الذي ما زال يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال؛

٢ - يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على الاشتراك الفعلي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تفعل ذلك، لا سيما بشكل يتماشى مع هذا القرار، والقرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، والقانون الدولي، وذلك عن طريق نشر سفن بحرية وطائرات عسكرية، وعن طريق احتجاز المراكب والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى ذات الصلة المستخدمة في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد شك معقول في أنها معدة لذلك الاستخدام، والتصرف فيها؛

٣ - يدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة مع البلدان المستعدة للحفاظ على القرصنة، من أجل السماح بصعود مسؤولي إنفاذ القانون ("منفذي القانون على ظهر السفن") من تلك البلدان، وبخاصة بلدان المنطقة، إلى ظهر السفن، لتيسير التحقيق مع المعتقلين نتيجة للعمليات التي يضطلع بها بموجب هذا القرار، ومحاكمتهم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الاتحادية الانتقالية على ممارسة منفذي القانون هؤلاء لولاية دول ثالثة في المياه الإقليمية الصومالية، وشريطة ألا تمس تلك الاتفاقات أو الترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية سلامة الملاحة البحرية؛

٤ - يشجع جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشير إلى أن الأمين العام سيصدر في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر من اتخاذ القرار ١٨٤٦ تقريراً يتضمن تفاصيل التوصيات التي ستصدر مستقبلاً بشأن سبل القيام بضمان أمن الملاحة البحرية الدولية قبالة سواحل

الصومال على المدى البعيد، بما في ذلك أمن عمليات إيصال سلع برنامج الأغذية العالمي بحرا إلى الصومال على المدى البعيد، والدور التنسيقي والقيادي الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد من أجل جمع كلمة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٥ - **يشجع أيضا** جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على النظر في إنشاء مركز في المنطقة لتنسيق المعلومات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعزيز القدرة الإقليمية على القيام، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوضع اتفاقات أو ترتيبات فعالة تخص منفذي القانون على ظهر السفن وتتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتنفيذ اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصكوك الأخرى ذات الصلة التي انضمت إليها دول المنطقة، وذلك من أجل القيام بفعالية بالتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء، ردا على الرسالة الواردة من الحكومة الاتحادية الانتقالية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على مواصلة التعاون مع الحكومة الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، **ويلاحظ** دور الحكومة الأساسي في استئصال جذور القرصنة والسطو المسلح في البحر، **ويقدر** أنه يجوز، لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٨٤٦، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على أساس إخطار مسبق توجهه الحكومة الانتقالية إلى الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير المناسبة في الصومال، من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بناء على طلب الحكومة الانتقالية، شريطة أن تتماشى أي تدابير تتخذ عملا بالإذن المنصوص عليه في هذه الفقرة مع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبق؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مساعدة الحكومة الانتقالية، بناء على طلبها، ومع إشعار الأمين العام بذلك، من أجل تعزيز قدرتها التنفيذية على تقديم من يستخدمون أراضي الصومال لتدبير أو تسهيل أو ارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة، **ويشدد** على أن أي تدابير تتخذ عملا بهذه الفقرة يجب أن تتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي المنطبق؛

٨ - **يرحب** بالبلاغ الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالقرصنة حول الصومال، المعقود في نيروبي بكينيا، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، **ويشجع** الدول الأعضاء

على السعي إلى تعزيز قدرة البلدان المعنية في المنطقة على مكافحة القرصنة، بما في ذلك القدرة القضائية؛

٩ - **يلاحظ** بقلق الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بأن تزايد الفديات المدفوعة إلى القراصنة يزيد من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وأن عدم إنفاذ الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) يتيح الوصول بسهولة إلى الأسلحة والذخيرة التي يستعملها القراصنة ويساهم في التزايد غير العادي لأعمال القرصنة؛

١٠ - **يؤكد** أن الإذن الممنوح في هذا القرار لا يسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال، ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشئاً لقانون دولي عرفي، **ويؤكد كذلك** أن الإذن المذكور لم يُمنح إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي تضمنت موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١١ - **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تنطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر حصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ٦ أعلاه؛

١٢ - **يحث** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع صناعتي الشحن والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير أحسن الممارسات والنصائح التي ينبغي اتباعها في تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها عند الملاحاة قبالة سواحل الصومال، **ويحث أيضاً** الدول على إتاحة مواطنيها وسفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه سفينة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.